

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 755

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على قائد الغر الممحلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايتها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء هو فضيلة - 00:00:01

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة. مع مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ معنا اهلا ومرحبا بفضيلة الشيخ محمد. مرحبا بكم واهلا. هذا السائل من مفتاح علي من ليبيا استعرضنا بعض - 00:00:22

من اسئلته له هذا السؤال الاخير يقول ما حكم صلاة المرأة خارج بيتها؟ ارجو من فضيلة الشيخ اجاية مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد خاتم النبیین وامام المتقین - 00:00:42

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين صلاة المرأة في غير بيتها تنقسم الى قسمین القسم الاول ان تصلي في مجامع الرجال كصلاتها في المساجد والقسم الثاني ان تصلي في بيت - 00:00:58

من ذهبت اليه لزيارة او نحوها فاما الاول وهي صلاتها في مجامع الرجال كالمساجد فان النبي صلی الله عليه وسلم بين الحكم فيها بيانا شافيا فقال صلی الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن - 00:01:17
فالافضل للمرأة ان تصلي بيتها لا في المساجد مع الرجال الا في صلاة واحدة فان النبي صلی الله عليه وسلم امر النساء ان يخرجن اليها وهي صلاة العبدین - 00:01:37

عيid الاضحى وعيid الفطر واما صلاة المرأة في بيته من غير بيتها كبیت قصده لزيارة او نحوها فانه لا حرج عليها في ذلك وصلاتها فيها كصلاتها في بيته تماما اي أنها ليست مازورة ولا مأجورة - 00:01:53

بل صلاتها في في البيت الذي ذهبت اليه لزيارة او غيرها كصلاتها في بيتها الذي هو سكنها نعم بارك الله فيکم. من الاردن عائشة اه عائشة عین عمان الاردن. تقول فضيلة الشيخ - 00:02:14

سؤالی عن الحج قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الحج المبرور لا جزاء له الا الجنة. بعض المراجع من كتب الفقه تقول بأنه لا يغفر بالحج الا الصغار وتأخير الفروض عن اوقاتها. اما الكبار فلا تغفر بالحج. والبعض الآخر يقول يغفر بالحج كل شيء حتى - 00:02:35

والبعض لكن الشرط التوبة من الكبائر وسداد التبعات. فما حكم الشرع في نظرکم في ذلك وجزاکم الله خيرا اه نقول الحج المبرور هو الذي جمع عدة اوصاف الوصف الاول ان يكون خالصا لله عز وجل - 00:02:58

بحيث لا يزيد الانسان الانسان بحجه ثناء من الناس او استحقاق وصف معين يوصف به الحاج او شيئا من الدنيا دون عمل الآخرة او ما اشبه ذلك تاني ان يكون متبعا فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم او اذن فيه ودليل هذا قول النبي صلی الله عليه وسلم من 00:03:22
عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد - 00:03:47

وكان النبي صلی الله عليه وسلم يقول خذوا عنی مناسکكم ومن ثم يتبيّن ضرورة الانسان اذا اراد الحج الى ان يقرأ مناسك الحج قبل ان يحج حتى يحج على بصيرة وبرهان - 00:04:07

وإذا كان لا يستطيع القراءة بل يشتري ما يستمع اليه من اشرطة من علماء موثوق بهم وان لم يتيسر له ذلك فليسأل العلماء علماء بلده كيف يحج ولا اظن العلماء يقتصرون في بيان ذلك - [00:04:30](#)

عند سؤالهم عنه ثالثا ان يكون من نفقات طيبة اي من كسب طيب لان الكسب الخبيث فليتحرى الانسان ان تكون نفقاته في [الحج من كسب طيب لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا - 00:04:54](#)

الرابع ان يتتجنب فيه المآثم سواء كانت هذه المآثم من خصائص الاحرام كمحظورة الاحرام او من المآثم العامة كالغيبة والنميمة والكذب وما اشبه ذلك لقول الله تعالى فمن فرض فيهم الحج فلا رفت - [00:05:28](#)

ولا فسوق ولا جدال في الحج ومن هذا ان يتجنب اذية الناس بالمزاحمة عند الطواف او السعي او الجمرات او غير ذلك لان هذا اذية الناس من الامور المحرمة قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا - [00:05:51](#)

فلا يجوز ان يأتي لرمي الجمرات بانفعال وغضب وشد عضلات وكانبني ادم الذين امامه خراف لا يهتم بهم فان هذا مما ينافي مما ينافي ان يكون الحج مبرورا ومن ذلك اي مما يشترط للحج ان يكون مبرورا - [00:06:24](#)

ان يتتجنب شرب الدخان لان شرب الدخان محرم كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة العامة واذا كان محurma كان الاصرار عليه كبيرة من كبائر الذنوب ولو ان المسلمين الحجاج - [00:06:52](#)

تجنبوا شرب دخان في مواسم الحج اعتادت ابداهم على تركه ثم من الله عليهم بالاقلاع عنه اقلاما تاما فالحج المبرور قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس له جزاء الا الجنة - [00:07:18](#)

وهذا لا يقتضي ان يغفر للانسان التبعات التي لبني ادم لابد من ا يصلها اليهم فمن اخذ مالا فمن اخذ مالا للناس وحج وان حج بغير هذا المال الذي اخذه - [00:07:41](#)

وان اتقن حجه تماما في الاخلاص والمتابعة فانه لا يغفر له الذنب حتى يرد الحق الى اهله واذا كانت الشهادة في سبيل الله وهي من افضل الاعمال والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم - [00:08:04](#)

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربيهم يرزقون اذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تكفروا الدين فالحج من باب اولى ولهذا نقول اذا كان على الانسان دين فلا يحج حتى يقضى هذا الدين - [00:08:25](#)

الا اذا كان دينا مؤجلا وهو واثق من قضائه اذا حل الاجل فهنا لا بأس ان يحدث اما اذا كان الدين حالا غير مؤجل او كان مؤجلا لكنه لا يتحقق من نفسه ان يوفيه عند اجله - [00:08:46](#)

فلا يحج وليجعل المال الذي يريد الحج به وفاء للدين وبهذا علم ان الحج المبرور لا يسقط حقوق الآدميين بل لا بد من ا يصلها اليهم اما بوفاء او ابراء نعم - [00:09:04](#)

بارك الله فيكم. هذه السائلة فاء عين تقول تذكر بانها فتاة تبلغ من العمر السابعة عشرة. تقول انا ملتزمة والحمد لله واحب النصح والارشاد ولكن الوالد سامحه الله يكرهني ويعني من مواصلة تعليمي. فاصبحت اكرهه واصبت بانهيار عصبي. فنصح [00:09:28](#) قهو الاقارب فاكملت تعليمي. وانا الان اريد ان ادخل الجامعة علما باني سوف اتخصص تربية اسلامية ان شاء الله. واكون لله عز وجل وهو يرفض ذلك بحجة انه يقول التعليم حرام افیدوني مأجورين - [00:09:53](#)

اقول ان قول الوالد ان التعليم حرام امر يستغرب منه فمن الذي حرم التعليم من الذي حرم تعلم الشرع من الذي تعلم من الذي حرم تعلم الوسائل التي يستعين بها على معرفة كتاب الله - [00:10:15](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فتعلم المرأة في المدارس او في الكليات الجامعية والمنفردة لا بأس به اذا لم يكن فيه محظوظ بل هو مما يطلب فان النساء شقائق الرجال - [00:10:40](#)

فكما ان الرجال عليهم لازم بتعلم شريعة الله بل فكما ان الرجال يجب عليهم ان يتعلموا من شريعة الله ما يقوم به دينهم فكذلك النساء عليهن ان يتعلمن من مشاريع الله ما يقوم به الدين - [00:11:04](#)

لان الرجل والمرأة سواء في وجوب تعلم ما يحتاجون اليه في دينهم نعم لو تضمن هذا التعلم شيئاً محظياً مثل ان تذهب المرأة الى المدرسة مع السائق وحده وليس محظياً لها - [00:11:23](#)

فحين اذ نقول يجب ان تمنع هذه هذه من الذهاب وحدها مع السائق الذي ليس بمحظى لها ولكن مع ذلك لا نقول انه يحرم عليها ان تتعلم اذا اتخذت وسيلة مباحة - [00:11:49](#)

اما بالنسبة لك فنقول اصبر على ما حصل من الوارد وقد يفرج الله تعالى الامر من وجه اخر بحيث يتبصر الوالد باسمه ويستشير ذوي الراعي والدين [فيغير الله الحال الى حال اخر](#) - [00:12:05](#)

والانسان اذا صبر واحتسب وانتظر الفرج من الله عز وجل يسر الله له ذلك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام واعلم ان النصر مع الصبر [وان الفرج مع الكرب](#). نعم. وان مع العسر يسرا - [00:12:30](#)

فلا فلا تهرب اعصابك ولا يلحقك القلق بل استعيني بالله واصبر على الله مع الصابرين سبحانه نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذا السائل من القصيم [بريدة الاسم فاء ميم خاء الحربي](#). يقول فضيلة الشيخ - [00:12:50](#)

هل الاضحية تجزئ عن الحي والميت اذا اشتركت فيها اه افتونا بسؤال ماجورين اذا كان المضحى واحدا. نعم بمعنى ان رجلا اشتري اضحية. نعم وجعلها لنفسه ولابيه الميت او امه الميتة او اقاربه الميتين فلا حرج - [00:13:10](#)

واما اذا اشتراك انسان حي مع وصيحة لميت مثل ان يشتري اضحية باربع مئة ريال منها مئتان من الوصية ومئتان من عنده فان هذا لا يجوز [لان الاشتراك في الاضحية الواحدة](#) - [00:13:34](#)

ممنوع الا في الابل والبقر فانه يشتراك فيها سبعة بالابل سبعة انفار وفي البقر سبعة انفار واما الغنم من ظأنها ومعزها فانه لا يسلك فيها اثنان اما [اما التشريح في الشواب فلا بأس](#) - [00:13:52](#)

لو جاء الانسان هذه الاضحية لعدة اناس فلا حرج نعم ولكن التشكيك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ يقول هذا السائل اذا صلت المرأة في بيتها قبل اذان المؤذن بدقاقي - [00:14:14](#)

او وافقت المؤذن في منتصف الصلاة هل تعيد صلاتها ام لا؟ جزاكم الله خيرا العبرة بالصلاحة في الصلاة بدخول الوقت لا [باذان المؤذن وذلك لان بعض المؤذنين قد يتقدم قليلا قبل الوقت](#) - [00:14:36](#)

لاظنه ان الوقت قد دخل اما بالنظر الى الساعة او لغير ذلك من العلامات وهو لم يدخل وبعض المؤذنين قد يتأخر بعد الوقت بدقيقتين او ثلث او خمس او عشر - [00:14:57](#)

كما هم كما هو مسموع الان العبرة بدخول الوقت اذا صلت المرأة او الرجل قبل دخول الوقت ولو بدقة واحدة فصلاته غير مقبولة اي لا يسقط بها الفرض لا يسقط بها الفرض - [00:15:13](#)

حتى لو انه كبر للحرام ثم دخل الوقت بعد تكبيرة الاحرام مباشرة فان الصلاة لا تنعقد فرضاً ولا ولا تبرأ بها الذمة مثل ذلك رجل يشاهد الشمس عند الغروب وقد هرب - [00:15:36](#)

اكثر قرصها فقام يصلى المغرب فلما كبر تكبيرة الاحرام غاب بقية القرص فنقول لهذا الرجل ان صلاتك لا تقبل لا ان لا فريضة ولا نافلة اما كونها لا تقبل فريضة فلانه كبر للحرام - [00:15:55](#)

قبل دخول الوقت واما كونها لا تقبل نافلة فلانه كبر لنافلة في وقت النهي فلا تقبل لان اوقات النهي لا يصح فيها النفل المطلق الذي لا سبب له هذا اذا - [00:16:20](#)

كان عن جهل اما اذا كان متعمداً يعني يعلم انه لا تصح صلاة المغرب الا اذا غاب قرص الشمس كله ثم كبر للحرام ثم كبر تكبيرة الاحرام لصلاة المغرب قبل ان يغيب - [00:16:43](#)

القرص كله فان هذا يكون اثماً لانه فعله هذا استهزاء بالله عز وجل اي بشرعية الله وخلاصة القول ان هذه المرأة او اخلاص الجواب ان نقول لهذه المرأة انتظري لا تصلي قبل ان اؤذن - [00:16:59](#)

ولا تعتمد على باذان يكونوا قبل الوقت واذا شكلت في كون هذا الاذان قبل الوقت او في الوقت فانتظري حتى تتيقني او يغلب على

ظنك ان الوقت قد دخل نعم بارك الله فيكم - 00:17:19

فضيلة الشيخ آآ سؤاله الاخير يقول هل يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة الرباعية ما يتيسر من القرآن ام زي
سورة الفاتحة ولا يقرأ بعدها شيء. افتونا جزاكم الله خير الجزاء - 00:17:37

هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال لا يشرع قراءة شيء سوى الفاتحة فيما بعد التشهد الاول هاي في الركعتين الاخيرتين
من الظهر والعصر او من المغرب والعشاء اي في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء - 00:17:56

وفي الركن الثالث من المغرب ومنهم من قال لا يأس بالقراءة احيانا والارجح عندي انه لا يقرأ شيئا بعد الفاتحة في الركعتين الاخيرتين
في الظهر والعصر والعشاء او في الركعة الثالثة من المغرب - 00:18:25

لان هذا مقتضى حديث ابي قتادة رضي الله عنه اما حديث ابي سعيد بن الخدري الذي فيه ما يدل على انه يقرأ الركعتين الاخيرتين
من الظهر والعصر فقد اجيب عنه - 00:18:49

بان حديثه اقل رتبة في الصحة من حديث ابي قتادة وبانه ليس بتصريح بل هو ظن وتخمين وعلى هذا فيقتصر على الفاتحة فيما
فيما كان بعد التشهد الاول في الصلاة اي في الركعتين الاخيرتين - 00:19:05

من الظهر والعصر والعشاء والركعة الثالثة من المغرب نعم حفظكم الله اه هذا هذه السائلة نعم ولكن اذا كان الانسان مأمورا وانتهى
من قراءة الفاتحة قبل ان يركع الامام فلا حرج عليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن حتى يركع امامه - 00:19:29

هذا سائلة تعمل بالمملكة العربية السعودية مدرسة تقول فضيلة الشيخ يوم العيد عيد النحر ذهبنا الى مكة لطواف الافاضة والسعى
عند العصر وتأخرنا بها بعد الطواف حتى الساعة الثانية والنصف مساء ليلا بلا ارادة منا حيث فقدت ابي من - 00:19:51

الزحام وظلت ابحث عنه حتى التقينا وركبنا السيارة لندرك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر ووصلنا قبل الفجر بنصف ساعة فقط فهل
 بذلك تكون ادركنا المبيت لا حرج عليكم في هذا - 00:20:12

وليس عليكم اثم ولا فدية لأن هذا التأخير بغير ارادة منكم واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اسقط المبيت في منى عن الرعاة وعن
السقاة لحاجة الناس الى ذلك فان هذه التي انت التي وقعت منكم - 00:20:32

ضرورة وهي اولى بالعذر من الحاجة وعلى هذا فحجهم ان شاء الله تام صحيح وليس عليكم اثم ولا فدية نعم تقول هذه السائلة ما
حكم من فقد حذاء بالحرم؟ ثم اخذ واحدا مكانه من نفس النوع. علما بأنه تحفظ اكثر من مرة وكان يشتري - 00:20:54
غيره الا ان ذلك تكرر معه اكثر من مرة تقريبا فاضطر الى ان يأخذ غيره ارجو منكم الافادة لا يجوز للانسان ان يأخذ غير نعاله اذا فقد
نعاله في مجمع النعال في المساجد - 00:21:16

المعتادة في المساجد العاديه او في المسجد الحرام او المسجد النبوى لانه لا يتيقن ان النعال التي اخذها هي نعال التي اخذ نعاله قد
 تكون نعلا لغيره نعم لو فرض انه دخل المسجد رجلان - 00:21:34

ووضع نعالهما في مجمع النعال ثم خرج احدهما قبل الاخر فاخذ نعل صاحبه ثم خرج الثاني ولم يجد نعله وانما وجد نعل الذي اخذنا
له فحينئذ لا بأس ان يأخذ هذه النعال - 00:21:54

اذا ايس من رجوع صاحبها اليها وكيف يعلم ذلك؟ يعلم هذا اذا مضى هذا الوقت والوقت الثاني علم ان صاحبها لن يرجع اليها
وقد يقال له ان يأخذ ذلك ان يأخذ هذه النعال - 00:22:16

التي بقيت اذا كانت دون نعاله يعني ان ان نعاله جديدة وهذه قديمة او ما اشبه ذلك يعني اقول قد يقال انه يأخذها فورا ولا يحتاج
الى ان ينتظر حتى يبأس من صاحبها - 00:22:33

نعم بارك الله فيكم هذا السائل من جمهورية الصومال مقيم بالجماهيرية العربية الليبية عين عين ميم. يقول فضيلة الشيخ هل يجوز
للمسلم ان يتعطر العطر العطر الذي فيه مادة الكحول - 00:22:55

الاليات الذي فيه مادة الكحول نعم ينقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون مادة الكحول فيه كسيرة لا تؤثر شيئا مثل ان تكون خمسة
في المئة ثلاثة في المئة واحد في المئة - 00:23:12

فهذا لا يأس به لا يتعطر به لأن هذه اه لأن هذه النسبة نسبة ضئيلة لا تؤثر شيئا والقسم الثاني ان تكون النسبة كبيرة خمسين في المئة فهذا النوع قد اختلف العلماء - 00:23:30

في جواز التعطل به فمنهم من قال بجواز ذلك قال لأن هذا لم يتخذ الاسكار وإنما اتخذ للتطيب به وقال ايضا ان الذي نتيقن انه حرام هو شرب المسكر وهذا الرجل لم يشربه - 00:23:52

واستدل لذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:24:16

ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وقال ان هذا هو تعليل الحكم اي حكم التحرير وقال ان هذا هو تعليل الحكم اي حكم التحرير وهو انه سبب - 00:24:30

لایقاع العداوة والبغضاء والصد عن سبيل الله وعن الذكر والاصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقال ان هذا لا يوجد فيما اذا تطيب به الانسان ومن العلماء من قال لا يتطيب به - 00:24:52

لعموم قوله فاجتنبوا والذى ارى انه لو تطيب به فانه لا يأثم ولكن الاحتياط ان لا يتطيب به والاطياب سواه كثير والحمد لله هذا بالنسبة للتطيب به من عدمه. اما بالنسبة للطهارة والنجاسة - 00:25:12

فان هذه العطورات التي فيها الكحول ظاهرة مهما كثرت النسبة فيها لأن الخمر لا دلالة على نجاسته لا من القرآن ولا من السنة ولا من عمل الصحابة واذا لم يدل دليل على نجاسته - 00:25:41

الاصل الطهارة حتى يقوم دليله على النجاسة ولا يلزم من تحريم الشيء ان يكون نجسا فقد يحرم الشيء وليس بنجس فالأشياء الضارة حرام وان لم تكن نجسة فالسم مثلا حرام وان لم يكن نجسا - 00:26:00

واكل ما يزداد به المرض كالحلوى لمن به السكري حرام وليس بنجس بل قال شيخ الاسلام رحمه الله ان الطعام الحلال اذا كان الانسان يخشى من التأذى به حيث يمأأ بطنه - 00:26:24

كثيرا او يخاف التخمة فان هذا الطعام الحلال يكون حراما والمهم انه لا يلزم من تحريم الشيء ان يكون نجسا فالخمر لا شك في تحريمها لكن ليس بنجس لانه لا دليل على نجاسته - 00:26:43

وقد علم السامع والمستمع انه لا يلزم من التحرير ان يكون المحرم نجسا بل هناك ما يدل على انه ليس بنجس اي هناك دليل ايجابي على انه ليس بنجس وهو - 00:27:05

ما ثبت في صحيح مسلم ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم برواية من خمر اهدتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها حرمت - 00:27:31

والمحرم لا يجوز قبوله بل يجب اتلافه فتكلم رجل من الصحابة مع صاحب الرواية بكلام سر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارتره؟ قال قلت بعها - 00:27:45

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمه او كما قال فاخذ الرجل بافواه الرواية فاراقها بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:09

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسلها من هذا الخمر ولو كانت نجسة لامر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها ان يفسلها هذا دليل. دليل اخر - 00:28:32

انه لما نزل لما نزل تحريم الخمر اراق الصحابة خمورهم باسوق المدينة ولم ينقل عنهم انهم غسلوا الاواني بعدها شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين - 00:28:53

ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:17